وهبت حاجتكم اليه فاذا سألتم عنها حينئذ تبدكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم كما
سألت ثمود صالحا الناقة وسألت قوم عيسى المائدة ثم اصبحوا بها كافرين فاكلوا قال ابو عبيدة الحسن بن الله
فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وعفا عن اشياء من غير نسيان
فلا تبحثوا عنها قوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة اي ما انزل الله ولا شرعه ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال
ابن عباس في بيان هذه الاوضاع المحرمة في الجاهلية كانت اذا ولدت خمسة ابطن نحروا اذنها اي شقوها
وتركوها لعيدها ولم يركبوها ولم يحلبوها ولم يمنعوها الماء ولا الكلا ثم نظروا الى خامس ولدها فان كان
ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان انثى نحروا اذنها اي شقوها وتركوها وحرم على النساء لبنها ومنافعها وكانت
وكانت ثم اخاصة للرجال فاذا ماتت حلت للرجال والنساء وقيل كانت الناقة اذا ولدت عشرة اناث جعلت
بركة طلقوها ولم يركبوها ولم يشربوا لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها
مع امها في الابل فلم تركب ولم يحلب درها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بامها فهي البحيرة بنت السائبة وقال
ابو عبيدة السائبة البعير الذي يسيب وذلك ان الرجل منا كان له بعير فمرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفى الله
او رجع من سفره فهو سائبة او ورد عاري فما نتج هذه سائبة فلم يسيبها ولم يحلل عن رعي ولا ماء كرعها احد وكانت تنزل البحار
وقال علقمة في المجد يسيب ان لا ولا عليه ولا عقل ولا ميراث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق والسائبة
فاعلة بمعنى المفعولة وهي المسيبة كقوله ماء دافق وعيشة راضية واما الوصيلة فمن الغنم كانت الشاة اذا ولدت ستة ابطن
نظروا فان كان السابع ذكرا ذبحوه فاكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركوها في الغنم وان كانت ذكرا وانثى استحيوا
الذكر من اجل الانثى وقالوا وصلت اخاها فلم يذبحوه وكان لبن الانثى حراما على النساء فان ماتت منها شاة اكلها الرجال والنساء
جميعا وان كان الحام فحول الابل اذا ركب ولد ولده وقال اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قالوا حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه
ولا يمنع من كلا ولا ماء واذا ماتت اكله الرجال والنساء اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد
بن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
فلا يحلبها احد من الناس والسائبة كما كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثر من جوز تكوا اي يا تكثر رايت عمرو بن لحي بن قمعة يجر
قصبه في النار فما رايت من رجل اشبه برجل منك به ولا به منك وذلك انه اول من غير دين اسماعيل ونصب
الاوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي ولقد رايته في النار يؤذي اهل النار بريح
قصبه فقال اكثر ايضرني شبهه برسول الله فقال لا انك مؤمن وهو كافر قوله عز وجل ولكن الذين كفروا
يفترون على الله الكذب يعني قولهم الله امرنا بهذا وانكر عليهم لا يعقلون واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله
والى الرسول في تحليل الحرث والانعام وبيان الشرائع والاحكام قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا من الدين قال الله تعالى
اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم
انفسكم الآية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي
رواية انا سمعنا رسول الله يقول ان الناس